



نموذج لائحة الجزاءات طبقاً لأحكام قانون العمل الفلسطيني ٢٠٢٢

مقترح لائحة جزاءات داخلية خاصة بالجامعة وذلك بالاستعانة بنموذج مقرر من قبل وزارة العمل استناداً لبند ١ من المادة ٨٤ من قانون العمل والعمال الفلسطيني والتي تنص على أنه يجب على صاحب العمل عدم اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة مالية على العامل إلا إذا ارتكب الأخير أي من المخالفات الواردة في لائحة الجزاءات المُصادق عليها من قبل وزارة العمل.

الهدف: توفير لائحة توجيهية واضحة لجميع العمال فيما يتعلق بالمخالفات التي تتطلب اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الموظف المخالف.

بناء على احكام القانون الفلسطيني (المادة ٨٤، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٥)، يجب أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

- لا يتم اتخاذ أية عقوبات بحق العامل دون التحقق من المخالفة بواسطة المجلس الاداري.
- لا يتم اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد العامل بعد انقضاء اسبوعين من تاريخ التثبت من المخالفة.
- لا يتم اتخاذ أي عقوبة بحق العامل الا بعلمه.
- يحق للعامل الاعتراض على المخالفة خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بها خطياً، لدى مفتش العمل إن لم يلجأ للتظلم الداخلي، شريطة ومراعاة المدد المحددة في النظام المعتمد في حال أن لجأ للتظلم الداخلي عند الاعتراض لدى المفتش.
- لا يجوز إيقاع أكثر من عقوبة واحدة على العامل عن نفس المخالفة.

*تطبق لائحة الجزاءات المصدقة على جميع العاملين في جامعة بيت لحم.

نوع المخالفة	اسم المخالفة	الشروط	العقوبة
مخالفات تتعلق بمواعيد العمل	التأخير	دون عذر مقبول	-تنبيه شفهي
		بشكل متقطع (بمعدل ٤ مرات في الشهر خلال مدة ثلاث أشهر، بما يعادل ٦٠ دقيقة)	-تنبيه شفهي
		الاستمرار في المخالفة دون عذر مقبول (بمعدل ٢٠ مرة في خلال ستة أشهر، بما يعادل ١٠٠ دقيقة على الأقل)	-إنذار مكتوب
	الغياب (بند ٤ من المادة ٨٤ من قانون العمل)	بشكل متتالي دون عذر مقبول لمدة يومين بشكل متتالي دون عذر مقبول لمدة ثلاثة أيام او بشكل غير متتالي لمدة عشرة أيام	-تنبيه شفهي -إنذار مكتوب

		بشكل متتالي دون عذر مقبول أكثر من ثلاثة أيام وحتى ستة أيام في العام الأكاديمي	- غرامة مالية بما لا يتجاوز (٣) أيام عمل
المخالفات التي تتعلق بنظام العمل	المعادرة دون إذن خلال أوقات الدوام الرسمي (المغادرة خلال الدوام أو ترك الدوام قبل انتهائه)	-لمرة واحدة -مرتين ولغاية خمس مرات خلال العام الأكاديمي -الاستمرار في المخالفة لأكثر من خمس مرات خلال العام الأكاديمي	-تنبيه شفهي -تنبيه شفهي -إنذار مكتوب
	الاعمال في العمل (بند ٢ من المادة ٤٠) الخطأ نتيجة الإهمال المؤكد	أثر على إنتاجية الجامعة، ونشأت عنه خسارة جسيمة شريطة أن تبلغ الجامعة الجهات المختصة بالحادث خلال ٤٨ ساعة من وقت العلم بوقوعه.	فصل من العمل وفق المادة ٤٠ من قانون العمل مع احتفاظ العامل بكافة حقوقه القانونية
	عدم تأدية الالتزامات المترتبة على الموظف بموجب عقد العمل (بند ٥ من المادة ٤٠)	-أول مرة -مرتين فأكثر -الاستمرار في المخالفة	-تنبيه شفهي -إنذار مكتوب -فصل من العمل مع احتفاظ العامل بكافة حقوقه المالية المستحقة له.
المخالفات التي تتعلق بسلوك الموظف	افشاء الأسرار	-لم يترتب عليه ضرر -الاستمرار في المخالفة و لم يترتب عليه ضرر -ترتب عليه ضرر جسيم	-تنبيه شفهي -إنذار مكتوب -فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية المستحقة له
	الاعتداء على صاحب العمل أو على من يمثله أو رئيسه المباشر في العمل بالضرب أو التحقير (بند ٩ من المادة ٤٠)	- بعد التحقق ولو لمرة واحدة	-الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية المستحقة له
	وجود الموظف في حالة سكر أو إذا وُجد متأثراً بم تعاطاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون (بند ٨ من المادة ٤٠)	- بعد التحقق - لمرة واحدة - مرتين فأكثر	فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية المستحقة له
	ارتكاب جنائية أو جنحة	-مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، انتحال شخصية، تقديم وثائق مزورة وبعد إدانته بحكم نهائي.	-الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية المستحقة له

التحرش او التنمر بأنواعه (تطبق في هذا الحالة الاجراءات الخاصة بسياسة السوك الأخلاقي المدرجة في كتيب الجامعة)	لفظي جسدي لأول مرة في حالة التكرار	-إنذار مكتوب وفي حالة التكرار فصل من العمل. -وقف عن العمل لمدة ٣ ايام -فصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقوقه المالية المستحقة له
عدم الالتزام بقواعد اللباس بحسب التعليمات الداخلية.	-لمرة واحدة -مرتين فأكثر	-تنبيه شفهي -إنذار مكتوب
الاعتداء على مكان العمل او تشويهه أو الاعتداء على ممتلكات الموظفين	بحسب حجم الضرر الناتج بسيط جسيم لأول مرة في حالة التكرار	غرامة مالية خصم من الأجر بما لا يتجاوز ٣ ايام عمل انذار مكتوب فصل من العمل مع احتفاظ الموظف بحقوقه القانونية.
استخدام مكان العمل لغير غايات العمل	استقبال زائرين من غير عمال المؤسسة في أماكن العمل بدون إذن الانخراط في عمل آخر لا صلة له بعمله لدى الجامعة	-تنبيه شفهي -إنذار مكتوب -انذار مكتوب - فصل من العمل مع احتفاظه بكافة حقوقه القانونية
توزيع منشورات دون إذن رسمي	-لمرة واحدة -مرتين فأكثر	-تنبيه شفهي -إنذار مكتوب
جمع نقود أو إعانات أو توقيعات دون إذن رسمي باستثناء أي أمور منصوص عليها في القوانين المرعية	-لمرة واحدة -مرتين فأكثر	-تنبيه شفهي -إنذار مكتوب
إساءة استخدام البريد الإلكتروني للجامعة، أجهزة الحاسوب، المكاتب، مكائن التصوير والأجهزة الأخرى	-لمرة واحدة -مرتين فأكثر	-تنبيه شفهي -إنذار مكتوب

عدم اتباع قواعد وإرشادات الصحة والسلامة المهنية والتعليمات المكتوبة التدخين في الأماكن المحظورة والخطرة وفي غير الأماكن المخصصة للتدخين	أول مرة ثاني مرة ثلاث مرات فأكثر	تنبيه شفهي؛ إنذار مكتوب فصل من العمل مع احتفاظ الموظف بحقوقه القانونية.
عدم استخدام وسائل السلامة الشخصية تعريض الآخرين للخطر	أول مرة ثاني مرة أول مرة ثاني مرة	إنذار مكتوب فصل من العمل مع احتفاظ الموظف بحقوقه القانونية. إنذار مكتوب فصل من العمل مع احتفاظ الموظف بحقوقه القانونية.
استخدام اسم المؤسسة لأغراض شخصية	بحسب حجم الضرر بسيط جسيم أول مرة وفي حالة التكرار	إنذار مكتوب غرامة مالية خصم أجر (٣) أيام. فصل من العمل مع احتفاظ الموظف بحقوقه القانونية.
مخالفة التعليمات الإدارية الصادرة عن الجامعة وعدم التقيد بها	أول مرة ثاني مرة	إنذار مكتوب فصل من العمل.

